زكاة

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-266) |
الصادر في الاستئناف رقم (Z-1815-2018) |

المفاتيح:

استئناف – ربط زكوي – عدم وجود عقود بين المكلف وبين من تم الاستيراد لهم صراحة – التعامل القائم على الثقة.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من١٤٣٥هـ وحتى١٤٣٧هـ – اعترضت الهيئة المستأنِفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن تأييد اعتراض المكلف بوجود تباين في بيانات الاستيراد ومعاملته مستوردًا – أسست الهيئة المستأنِفة اعتراضها على أن المكلف قام بسداد جميع المستحقات الزكوية على أنشطته ما عدا استيراداته عن المعرض منذ عام ١٤٣٣هـ، وأحضر المكلف خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٨/٢٢هـ الذي أقر فيه بأنه لا يوجد عقود بينه وبين من تم الاستيراد لهم صراحة, وإنما العامل معهم قائم على الثقة, لذا قامت الهيئة بإضافة هذا الفرق في الاستيراد لعدم وجود عقود بين المكلف والمستورد لهم، كما أن المكلف يقوم بدور الوسيط وذلك بالاستيراد لحسابه مقابل عمولة بناء على مواصفات محددة من قبل العملاء، وهذا الأمر مخالف للصواب والقواعد النظامية المقررة في هذا الجانب – أجاب المكلف بأن الهيئة أفادت بأنه قام بسداد جميع المستحقات الزكوية على جميع أنشطته التجارية، وأن الهيئة قد نصبت نفسها لتقدير الاستيراد واستنتجت أن هناك استيرادات لم يتم الإفصاح عنها من قبل المكلف ولاشك أن ذلك كله مبني على التخمين والاستنتاج ولم يبنى على أصول ثابتة متوافقة مع أصول الشريعة المطهرة والأنظمة المرعية ولم تأخذ الهيئة بقول المكلف بأنه لا يوجد عقود بينهم وبين من تم الاستيراد لهم حيث أن التعامل مع أكثرهم قائما على الثقة – ثبت للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن – مؤدى ذلك: رفض استئناف الهيئة.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى

الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض ، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع الاستئناف المقدم من (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية لعام١٤٣٩هـ المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من١٤٣٥هـ وحتى١٤٣٧هـ، المقامة من المكلّف في مواجهة الهيئة، والذي قضى قرار اللجنة فيها بما يأتي:

أولا: الناحية الشكلية: قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية: تأييد اعتراض المكلف بوجود تباين في بيانات الاستيراد ومعاملته مستوردًا، وفقًا للحيثيات الواردة في القرار. وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف تقدمّت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

توضح الهيئة بأن المكلف قام بسداد جميع المستحقات الزكوية على أنشطته ما عدا استيراداته عن المعرض منذ عام ١٤٣٣هـ، كما أنه وبعد الاطلاع والدراسة والمقارنة بين البيانات للاستيرادات المقدمة من المكلف في اقراراته للهيئة والبيانات الواردة من مركز المعلومات بهيئة الجمارك والتي تمثل حقيقة استيراداته من الخارج ومن المفترض أن يصرح عنها المكلف في إقراراته., وقد قامت الهيئة بتطبيق المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ بالبند (أولاً) المستوردون الفقرة رقم (٦) منه وحيث أحضر المكلف خطابه المؤرخ في ١٤٣٨/٨/٢٢هـ الذي أقر فيه بأنه لا يوجد عقود بينه وبين من تم الاستيراد لهم صراحة, وإنما العامل معهم قائم على الثقة, لذا قامت الهيئة بإضافة هذا الفرق في الاستيراد لعدم وجود عقود بين المكلف والمستورد لهم، تطبيقاً لتعميم الهيئة رقم(٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ والمتضمن بأنه إذا كانت الاستيرادات المسجلة في دفاتر المكلف أقل من الاستيرادات الواردة من هيئة الجمارك فإن ذلك يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة, كما أن إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار الاستئنافي رقم (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ والقرار رقم (١٥٤٤) لعام ١٤٣٧هـ,والقرار رقم(١٦٦٦) لعام ١٤٣٨هـ، كما أن اللجنة الابتدائية أصدرت قراراها بناء على البيانات الجمركية التي قدمها ممثل المكلف خلال جلسة المناقشة وأتضح لها من خلال تلك البيانات وجود تباين بين ما تم تقديمه وبين ما استندت على الهيئة في اجرائها ولكن هذا الاستنتاج خاطئ نتيجة عدم إرفاق المكلف كامل الاستيرادات لهذه الأعوام ومن كافة منافذ الجمارك في المملكة والتي قامت الهيئة بالعمل بموجبها كما أن اللجنة الابتدائية استندت في حيثيات قرارها بأن المكلف يقوم بدور الوسيط وذلك بالاستيراد لحسابه مقابل عمولة بناء على مواصفات محددة

من قبل العملاء ، وهذا الأمر مخالف للصواب والقواعد النظامية المقررة في هذا الجانب من عدة أمور هي: ١- لم يقدم المكلف ما يثبت ذلك بموجب عقود نظامية صحيحة إضافة إلى أن المكلف أقر بأنه لا يوجد بينه وبين العملاء أية عقود، و أن الاتفاق يكون شفاهه مما يتوجب على المكلف إثبات ذلك بعقود مكتوبة لإثبات ما يدعيه، كما أن الهيئة لم تطلع على العقود التي قدمها للجنة الابتدائية لإبداء وجهة نظرها حيالها. ٢- المكلف لا يعد من صغار المكلفين كون نشاطه يتمثل في بيع وشراء السيارات والاستيراد لحسابه حيث أتضح للهيئة وجود سجل تجاري بالرقم(...) وبتاريخ ١٤٣٣/٠٧/٠٤هـ ونشاطه هو بيع وشراء السيارات بموجب ترخيص الإدارة العامة للمرور بمنطقة القصيم رقم (٧/٢٤٢٥٦/١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/٠٦هـ حيث يقوم المكلف باستيراد السيارات الجديدة والمستعمل ٣- كما أنه في ظل وجود ترخيص بالاستيراد خاص بالمكلف ساري المفعول يمارس المكلف من خلاله نشاطه مما يؤكد سلامة موقف الهيئة في معاملة المكلف معاملة الموردون والتي نظمتها المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وحيث أظهرت بيانات مصلحة الجمارك بأن الاستيراد تم باسم المكلف وجود تلك التصاريح التي تسمح له ببيع وشراء واستيراد السيارات الجديدة والمستعملة فأن ما قامت به الهيئة هو الاجراء الصحيح والمتفق مع النظام كما تم بيانه أعلاه ٥- أما ما استندت عليه اللجنة الابتدائية في قراراها بأن الفترة المالية للمكلف تنتهي في ٠٩/٣٠ من العام الهجري في حين أن الهيئة استندت في ربوطها على واردات الفترة من ٠١/٠١ حتى ١٢/٣٠ فيجاب على ذلك بأن بيانات الجمارك تقدم لكامل السنة المالية الهجرية دون تجزئة لها، والمكلف هو من قام بإخفاء هذه الاستيرادات ولم يصرح عنها ابتداءً, وأن المعالجة المحاسبية تكون واحدة لهذه الاستيرادات علماً بأنه لا يوجد أثر لها في المحصلة النهائية في الزكاة الشرعية لكون المكلف يمارس نشاطه ولم يتم إغلاقه , وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب. كما ورد من المكلف مذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ، الموافق:٢٠٢١/٠٢/٢١م، تضمنت الإجابة عما تضمنته مذكرة الهيئة بخصوص البنود محل الاستئناف، حيث وردت إجابته بأن الهيئة أفادت بأنه قام بسداد جميع المستحقات الزكوية على جميع أنشطته التجارية ومنها معرض السيارات وهو إقرار منها بسداد جميع المستحقات الزكوية ولكنها رجعت وقالت أنه لم يسدد عن استيراداته على المعرض منذ عام ١٤٣٣هـ وقامت الهيئة في البند ثانيا بالدراسة والمقارنة مع بيان الجمارك وما تم الإفصاح عنه وتوصلت إلى نتيجة وهي قيام المكلف بعدم الإفصاح عن بيانات الاستيراد وبهذا فإن الهيئة قد نصبت نفسها لتقدير الاستيراد واستنتجت أن هناك استيرادات لم يتم الإفصاح عنها من قبل المكلف ولاشك أن ذلك كله مبني على التخمين والاستنتاج ولم يبنى على أصول ثابتة متوافقة مع أصول الشريعة المطهرة والأنظمة المرعية ولم تأخذ الهيئة بقول المكلف بأنه لا يوجد عقود بينهم وبين من تم الاستيراد لهم حيث أن التعامل مع أكثرهم قائما على الثقة وهذا يكفي في نسف كل تقديرات الهيئة ودراستها وما توصلت له من نتائج ليس لها أصل أو إثبات على أرض الواقع وقد ورد

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم " والهيئة في هذا الشأن بنت كل دعواها على غير دليل أو بينة بل ذهبت إلى ما أبعد من ذلك عندما وجهت الاتهام للمكلف بإخفاء البيانات وعدم الإفصاح عنها فهل الهيئة تعتمد على أقوال المكلف في الإفصاح من عدمه ولا تعتمد على أقواله في بيان صفته في كيفية الاستيراد والتكييف النظامي والشرعي والقانوني في صفته وسيطًا بصفة محدودة في الاستيراد المحدود بناء على مواصفات رغبة المشتري وهل لدى الهيئة مكاتبات أو مخاطبات بينه وبينهم طوال السنوات الماضية يمكن الاعتماد عليها في بناء ما توصلت له الهيئة من استنتاج فهل لدى الهيئة آلية واضحة أو نظام يمكن الاعتماد عليه فيما يخص الإفصاح من عدمه او أنه مجرد اجتهاد لم يبنى على أوراق وثبوتات معلومة ومشاهدة من جميع من يطلع على إجراءات الهيئة أو يراقب أداء أعمالها ودفاترها ومكاتباتها مع المكلفين بشكل عام، كما أن الهيئة اعتمدت فيما توصلت له من نتائج على قرارات لها سابقة مؤيدة من قبل اللجنة الاستئنافية لقضايا أخرى وذلك غير مقبول لأن كل قضية لها ملابساتها وظروفها ولا يمكن قياس قضايا وسوابق مختلفة ليس لها علاقة بهذه الدعوى كما يعيد التأكيد على عدم موافقته لوجهة نظر الهيئة وذلك لأنه لم يستوفي شروط ومتطلبات الوكيل المستقل وفقًا لما هو منصوص في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ولأن الأصل براءة الذمة وعليه فيطلب من الدائرة الموقّرة الحكم برفض الاستئناف وتأييد قرار الدائرة محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من حكم.

الأسباب:

وحيث إنه وبمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وبتأمل الدائرة في موضوع الاستئناف، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف بين الطرفين لا يتمثل في مبلغ الزكاة أو وعاء الزكاة، وإنما في تكييف دور المكلف في الاستيرادات وما إذا كان أصيلاً أو وكيلاً، وحيث تولّت اللجنة الابتدائية مناقشة هذا الدور وتوصلت إلى أن المكلف وكيلاً وليس أصيلاً بشأن هذه الاستيرادات، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها اللجنة مصدرة القرار محل الطعن، وإن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى تأييد ما انتهى إليه القرار محل الطعن بخصوص هذا البند محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الاستئناف شكلاً ، المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من١٤٣٥هـ وحتى١٤٣٧هـ

- وفي الموضوع رفض استئناف الهيئة وتأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة في مدينة الرياض وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة فيه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.